حوّله وبه نأخذ انتهى وتجوز الاعتماد على كتب الفقه
الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي
في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه
او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد
ابن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل
الاسيوطي عن ابي اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز
النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها انتهى وتجوز الاعتماد على خط المفتي
اخذا من قولهم تجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة
اولى واما الدعوى من الكتابة والشهادة من نسخة
في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع
دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من
الاشارة في موضعها وفي اليتيمة سئل عن وكيل
عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرؤها بعض
الموكلين هل يسمعها القاضي ذلك قال اذا تلقنها الوكيل
من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادة
البزازية شهد احدهما عن النسخة وقرأ بلسانه وقرأ
غير الشاهد الثاني فيها وقرأ الشاهد ايضا معه
مقارنا للقراءة لا يصح لانه لا يتبين القارئ من
الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب
تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي القنية شهدا

شهدا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان
يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي اليتيمة سئل علي بن
احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين
ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يتعلم هل تقبل شهادته
فقال اذا كان ينظره بنقله ويحفظه عن النظر فلا
تقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانة
كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى
واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفاية الواقعات
الحسابية في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا
فليراجعه من رامه واما الوصية بالكتابة فقال في
شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية
ثم قال لآخر اشهد علي من غير ان يقرأه وسعه ان
يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب
صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ
وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا
بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح
انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان
ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب
غيره وقرأ عليهم بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا
علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد
يعلم بما فيه ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه وتمامه

Copyright © King Saud University